الإصدار الثالث والعشرون
المجلد (6) العدد (3)
25 أغسطس 2026
المجلة الدولية للنشر العلمي

المنزع المقاصدي في انفرادات الإمام زفر المفتى بها وأثرها في معالجة النوازل المعاصرة

د. أيمن عبدالكريم فارس أبوحجر
(فلسطين – عزة)

الملخص
يتناول هذا البحث دراسة تحليلية تأصيلية للمسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام زفر بن الهذيل (ت 158هـ) وخالف فيها ظاهر الرواية، إلا أن العمل والفتوى استقرا عليها عند متأخري الحنفية ابن عابدين، رسم المفتي، (ص 1146) ، ابن نجيم، البحر الرائق، (120/6)
يهدف البحث إلى الكشف عن "المنزع المقاصدي" في اختيارات الإمام زفر، وكيفية تفعيل فقهاء المذهب لهذه الآراء كأدوات للمرونة الفقهية لمواجهة "فساد الزمان" وتغير الأعراف
الذهبي، سير أعلام النبلاء، (42/7) ، ابن عابدين، رسم المفتي، (ص 1146)
وقد خلص البحث إلى أن اعتماد قول الإمام زفر المرجوح في الأصل يُمثل تفعيلاً لأدوات الاستحسان وتحقيق المناط، مما يبرهن على أن المذهب الحنفي نظام اجتهادي حي قادر على التجديد من داخله لمواجهة الضرورات والحاجات المستجدة.
ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (352/1) ، ابن عابدين، رسم المفتي، (ص 1143)
الكلمات المفتاحية :الإمام زفر؛ الانفرادات الفقهية؛ المنزع المقاصدي؛ الضرورة؛ المذهب الحنفي؛ تحقيق المناط؛ المقاصد الشرعية؛ الفتوى؛ القياس الفقهي؛ النوازل المعاصرة.

Abstract:
This research provides an analytical and fundamental study of the jurisprudential issues in which Imam Zufar bin al-Hudhail (d. 158 AH) held unique opinions, diverging from the "Zahir al-Riwayah," yet these opinions were later adopted as authoritative Fatwas by late Hanafi scholars. The study aims to uncover the "Maqasidi" (objectives-based) tendency in Imam Zufar's choices and how the school's jurists utilized these views as tools for legal flexibility to address the "corruption of times" and changing customs. The research concludes that adopting Imam Zufar's initially non-mainstream views represents an application of "Istihsan" (juristic preference) and "Tahqiq al-Manat" (situational assessment), proving that the Hanafi school is a dynamic system capable of self-renewal to meet emerging necessities a

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل شريعته قائمة على العدل والرحمة والحكمة، فلا تخرج أحكامها عن تحقيق المصالح وتكميلها، أو درء المفاسد وتقليلها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يمثل إحدى أعظم الثمار العلمية للحضارة الإسلامية، إذ تجلت فيه قدرة الشريعة على استيعاب الوقائع المتجددة والنوازل المتعاقبة مع المحافظة على أصولها وثوابتها. وقد تميزت المدارس الفقهية الإسلامية بثراء علمي واسع نتج عن تنوع مناهج الاجتهاد والاستنباط، الأمر الذي أوجد تراثًا فقهيًا ضخمًا يعكس حيوية الفكر الإسلامي ومرونته في التعامل مع المستجدات. ويعد المذهب الحنفي من أبرز هذه المدارس الفقهية؛ لما امتاز به من سعة الاجتهاد وكثرة التخريج والتفريع، حتى أصبح مدرسة فقهية متكاملة أثرت الحياة التشريعية والقضائية في مختلف الأقاليم الإسلامية قرونًا طويلة.

(ينظر: الكردري، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه،(٤٢٨/٢)؛ ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، (ص٣٢)

ومن الخصائص البارزة للمذهب الحنفي أنه لم يقف عند حدود النقل المجرد للأقوال والروايات، بل أوجد منظومة علمية دقيقة للترجيح والاختيار والفتوى، تقوم على الموازنة بين الروايات المختلفة في ضوء قوة الدليل وتحقيق المصلحة ومراعاة أحوال الناس وأعرافهم. ومن ثم لم يكن اعتماد القول في المذهب مرتبطًا دائمًا بكونه ظاهر الرواية أو منسوبًا إلى الإمام أبي حنيفة أو صاحبيه، بل قد يعدل المفتون في بعض الأحوال إلى روايات أخرى أو إلى أقوال بعض أصحاب الإمام إذا ظهر لهم رجحانها أو تحقق المصلحة بها أو اقتضتها الحاجة والضرورة.

(ينظر: ابن عابدين، رسم المفتي، ص٤٣؛ ابن نجيم، البحر الرائق،(٣١/١)

ويبرز الإمام زفر بن الهذيل العنبري (ت ١٥٨هـ) بوصفه أحد أعلام هذه المدرسة الاجتهادية، فقد عُرف بين علماء الحنفية بقوة القياس ودقة النظر في العلل والمعاني حتى اشتهر بوصفه «أقيس أصحاب أبي حنيفة». وقد أفضت هذه النزعة القياسية إلى انفراده بعدد من المسائل الفقهية التي خالف فيها شيخه وصاحبيه، غير أن طائفة من هذه المسائل لم تبق مجرد روايات مذكورة في بطون الكتب، بل تحولت مع مرور الزمن إلى أقوال معتمدة جرى عليها العمل واستقر عليها الإفتاء عند متأخري الحنفية.

(ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص٨٩؛ الكردري، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ٤٤٧/٢؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٧٥/١.(

وتكشف هذه الظاهرة الفقهية عن جانب مهم من جوانب المرونة الداخلية للمذهب الحنفي؛ إذ تدل على أن عملية الإفتاء لم تكن عملية جامدة تقتصر على نقل الروايات، وإنما كانت عملية اجتهادية مستمرة تراعي تغير الأحوال والأعراف وفساد الزمان وظهور الحاجات العامة والنوازل المستجدة. ومن هنا اكتسبت انفرادات الإمام زفر المفتى بها أهمية خاصة؛ لأنها تمثل نموذجًا عمليًا لكيفية انتقال القول من دائرة الترجيح النظري إلى دائرة الفتوى والعمل، كما تكشف عن المعايير التي اعتمدها فقهاء المذهب في العدول عن ظاهر الرواية إلى أقوال أخرى رأوا فيها تحقيقًا أتم لمقاصد الشريعة ومصالح المكلفين.

ولا تقتصر أهمية هذه الدراسة على الجانب التاريخي أو المذهبي فحسب، بل تمتد إلى الجانب المقاصدي والتطبيقي؛ إذ يظهر من خلال تتبع هذه المسائل أن كثيرًا من اختيارات الإمام زفر قامت على مراعاة المعاني المؤثرة والمقاصد الكلية للشريعة، ولا سيما في أبواب المعاملات والضمانات والأحوال الشخصية والعبادات، الأمر الذي جعلها أكثر قابلية للتفعيل في أزمنة لاحقة شهدت تغيرًا في الأعراف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية. ومن ثم فإن دراسة هذه الانفرادات تمثل مدخلاً مهمًا لفهم آليات التجديد الفقهي داخل المذهب الحنفي، وإبراز دور الاستحسان وتحقيق المناط وفقه المآلات في صناعة الفتوى وترجيح الأقوال.

كما تكتسب الدراسة أهمية معاصرة متجددة في ظل ما يشهده العالم الإسلامي من نوازل متسارعة وتحولات اجتماعية واقتصادية وقانونية واسعة، وما تفرضه الأزمات والحروب والكوارث الإنسانية من تحديات فقهية تستدعي استحضار النماذج الاجتهادية القادرة على تحقيق مقاصد الشريعة في واقع متغير. ويبرز فقه الإمام زفر في هذا السياق بوصفه نموذجًا مهمًا لتقديم المعاني والمقاصد عند التزاحم، ومراعاة الضرورات والحاجات وعموم البلوى دون الإخلال بأصول الشريعة وقواعدها الكلية.

ومن هنا يسعى هذا البحث إلى دراسة المنزع المقاصدي في انفرادات الإمام زفر المفتى بها، والكشف عن الأسس الأصولية التي جعلت فقهاء الحنفية يعتمدون هذه الأقوال في الفتوى، وتحليل أثرها في معالجة النوازل المعاصرة، بما يبرز حيوية المذهب الحنفي وقدرته على التجدد الذاتي من داخل أصوله وقواعده المعتبرة، ويؤكد أن التراث الفقهي الإسلامي لا يمثل مجرد رصيد تاريخي، بل يعد مصدرًا متجددًا للإسهام في معالجة قضايا الواقع واستيعاب مستجداته. وقد أُنجز هذا البحث في ظروف استثنائية بالغة الصعوبة رافقت الحرب على قطاع غزة وما نتج عنها من تحديات إنسانية وأكاديمية جسيمة، الأمر الذي يجعل هذا العمل شاهدًا على استمرار الرسالة العلمية وقدرة الباحث المسلم على مواصلة البحث والتحقيق وخدمة العلم الشرعي رغم ما يحيط به من صعوبات ومعوقات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الآتي :**ما هو المسوّغ الأصولي والمنزع المقاصدي الذي جعل فقهاء الحنفية يعدلون عن "ظاهر الرواية" المعتمد إلى قول الإمام زفر (المنفرد المرجوح) في مسائل معينة؟** وكيف أسهم هذا العدول في الحفاظ على مرونة المذهب واستقراره في مواجهة تغير الأعراف وفساد ذمم الناس؟.

أهداف البحث:

1. **تحليل المنهج الأصولي** للإمام زفر والكشف عن سمات النزعة المقاصدية في أقيسته.
2. **رصد التطور التاريخي** لعملية حصر المسائل المفتى بها بقول زفر بدءاً من الحموي وصولاً لابن عابدين.
3. **بيان أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى** في ترجيح قول زفر على ظاهر الرواية [10، 1141.]
4. **تقديم نماذج تطبيقية** توضح كيفية تنزيل القواعد الكلية على فروع زفر المفتى بها.

فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضية مفادها أن انفرادات الإمام زفر التي استقر عليها الإفتاء لم تكن مجرد خروج جزئي عن المذهب، بل هي **تطبيق دقيق لأصل الاستحسان وتحقيق المناط**؛ حيث وجد المتأخرون في أقيسة زفر التعليلية مخرجاً فقهياً للضرورات والحاجات التي لم يستوعبها القياس الجلي في زمن التأسيس

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي المقارن (داخلياً)**؛ من خلال استقراء أقوال زفر من أمهات المصادر الحنفية، وتحليل مآخذها الأصولية، ثم مقارنتها بظاهر الرواية لبيان وجه الترجيح المقاصدي، مع الالتزام بالتوثيق المباشر من المصادر الأصيلة (الأمهات)

هيكلية البحث:

اشتملت على اثني عشر مبحثاً غطت الجوانب التأصيلية، والتطبيقية، والمقاصدية، والتشريعية، والمحاسبية، ونقد النص الفقهي:

- المبحث الأول :الملامح الأصولية والمنزع المقاصدي في منهج الإمام زفر.
- المبحث الثاني :مبررات الترجيح المذهبي لقول الإمام زفر وتطور الحصر التاريخي للمسائل.
- المبحث الثالث :أثر قاعدة "فساد الزمان" و"تغير العرف" في ترجيح انفرادات زفر (دراسة تطبيقية في المعاملات والقضاء)
- المبحث الرابع :فقه الضرورة وعموم البلوى في اختيارات زفر (دراسة تطبيقية في العبادات والطهارة)
- المبحث الخامس :الأثر المقاصدي والتربوي للفتوى بآراء زفر في المجتمع والمنظومة الفقهية.
- المبحث السادس :تطبيقات فقه الضرورة والمصلحة العامة في انفرادات الإمام زفر.
- المبحث السابع :أثر انفرادات الإمام زفر في تطوير القواعد الفقهية والقوانين المدنية المعاصرة.
- المبحث الثامن :الأثر التربوي والمنهجي للفتوى بآراء زفر في بناء الملكة الفقهية المعاصرة.
- المبحث التاسع :فقه الموازنات في ظروف الأزمات القسرية (قراءة استشرافية في واقع قطاع غزة)

- المبحث العاشر :المشتركات المقاصدية بين انفرادات زفر والمذاهب الفقهية (سد الذرائع نموذجاً)
- المبحث الحادي عشر :الإسقاطات التشريعية والمحاسبية المعاصرة لانفرادات الإمام زفر.
- المبحث الثاني عشر :نقد النص الفقهي والتحقيق المقارن للمخطوطات في انفرادات زفر (بناءً على التوجيه الأخير)
- الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الملامح الأصولية والمنزع المقاصدي في منهج الإمام زفر

يُمثل الإمام زفر بن الهذيل (ت 158هـ) مدرسةً اجتهادية متميزة داخل الفكر الحنفي؛ إذ لم يكن مجرد ناقلٍ للمذهب، بل كان صاحب ملكة فقهية قادرة على تفكيك النصوص وإعادة تركيبها وفق مقتضيات القياس والعلة.

[الذهبي، سير أعلام النبلاء، (42/7).

وقد شهد له شيخه الإمام أبو حنيفة النعمان بالتفوق في هذا الباب حين وصفه بأنه «أقيس أصحابه»، مما يدل على ريادته في منهج التعليل القياسي.

[الصيرمي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (ص 106).

وتتجلى هذه العبقرية الأصولية من خلال ملامح منهجية معززة بالمقاصد والضرورة، ويمكن رصدها في الآتي:

أولاً: تقديم المعنى والعلة على ظاهر الصورة (فقه المعاني): يُعد هذا الملمح الركن الركين في منهج الإمام زفر؛ حيث كان لا يقف عند الأشكال الظاهرة للعقود والعبادات إذا عارضت المقصد الشرعي منها.

[الشاطبي، الموافقات، (308/2).

ففي "بيوع الأمانات" (كالمرابحة والتولية)، ذهب زفر إلى أن كتمان العيب أو الغش في الإخبار بالثمن لا يوجب الخيار فحسب، بل يقدح في أصل صحة العقد؛ لأن الرضا في هذه البيوع مبني على الثقة والصدق.

[الكاساني، بدائع الصنائع، (220/5).

ويرى زفر أن انعدام الصدق يؤدي إلى انعدام الرضا المعتبر، مما يوجب فساد العقد، وهو مسلك يثبت نزعة مقاصدية تجعل "الأمانة" ركناً معنوياً في المعاوضات.

[ابن نجيم، البحر الرائق، (120/6).

ثانياً: تفعيل أداة "تحقيق المناط" في النوازل المستجدة: برز الإمام زفر في استخدام "تحقيق المناط" كأداة للمرونة الفقهية، وهي عملية تنزيل الحكم الكلي على الواقع الجزئي بناءً على العلة المؤثرة.

[الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (250/3).

ويتضح هذا في اختياره لجواز **التيمم عند خوف فوات وقت الصلاة**؛ حيث حقق زفر المناط في أن فوات "الأداء في الوقت" هو عجز حكمي يوازي العجز الحسي عن الماء.

[ابن عابدين، رد المحتار، (242/1).

وبناءً على هذا، قدّم مصلحة "حفظ حرمة الوقت" على "شرط الطهارة المائية" عند تعذر الجمع بينهما، وهو ما جعل المتأخرين يفتون بقوله عند عموم البلوى والضرورة.

[السرخسي، المبسوط، (115/1).

ثالثاً: الاستحسان المبني على الضرورة والعرف: على الرغم من تمسكه الشديد بالقياس، إلا أن زفر لم يغفل عن "الاستحسان" الذي يمثل العدول عن القياس الجلي إلى حكم يحقق مصلحة راجحة أو يدفع مشقة.

[البزدوي، أصول البزدوي، (ص 282).

ويظهر ذلك جلياً في مسألة **ضمان الساعي الواشي**؛ فبينما يقتضي القياس الظاهر عدم ضمان المخبر لعدم المباشرة، استحسن زفر تضمينه؛ لأن سعايته هي "السبب المؤثر" والذريعة المفضية للظلم.

[الحموي، غمز عيون البصائر، (470/3).

إن هذا المسلك يجسد قاعدة «الضرر يزال» في أرقى صورها التطبيقية، حيث يُغلب المقصد الحمائي للأموال على القواعد الشكلية للضمان.

[ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص 85).

رابعاً: اعتبار مآلات الأفعال وسد ذرائع التحايل: اتسم منهج الإمام زفر بالنظر الدقيق إلى مآلات التصرفات، ومنع اتخاذ القوالب الشرعية وسيلة لإهدار الحقوق.
[ابن القيم، إعلام الموقعين، (163/3)]،
ويتجلى ذلك في موافقته لقضاء الخليفة عثمان رضي الله عنه في **توريث المطلقة في مرض الموت**؛ إذ اعتبر أن إيقاع الطلاق في هذه الحالة هو "استعجال للشيء قبل أوانه" بقصد حرمان الوارث.
[الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (153/5)]،
فيُعامل الزوج بنقيض قصده إبطالاً للتحايل، وهو ما يبرهن على أن فقه زفر فقه وقائي يربط الأحكام بالنيات والمقاصد.
[القرافي، الذخيرة، (165/3).
خلاصة المبحث :إن هذا المنهج التوازني بين "انضباط القياس" و"رحابة المقاصد" هو ما منح فقه الإمام زفر قدرة هائلة على البقاء والتجدد داخل المدرسة الحنفية، مما جعل اختياراته مخرجاً فقهياً رصيناً في حالات الضرورة والحاجة التي استقرت عليها الفتوى عند المتأخرين.
[ابن عابدين، رسم المفتي، (ص 1146).

المبحث الثاني: مبررات الترجيح المذهبي لقول الإمام زفر وتطور الحصر التاريخي للمسائل
لم يكن عدول فقهاء المذهب الحنفي عن "ظاهر الرواية" إلى قول الإمام زفر بن الهذيل مجرد اختيار عارض، بل كان نتيجة حتمية لتفاعل الأصول المذهبية مع مستجدات الواقع وضرورات الفتوى.
[ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (352/1)].
ويمكن تحليل مبررات هذا الترجيح ومسار تطوره التاريخي عبر مستويين:
أولاً: المبررات الأصولية والفقهية للترجيح:
تعددت المداخل التي اعتمد عليها المحققون في تقديم قول زفر، ومن أهمها "قوة الدليل ومتانة المأخذ"؛ حيث قرر الفقهاء أن المذهب لا يمنع من اتباع القول المرجوح إذا قويت حجته أو ظهر قصور القياس الجلي في مواجهة الواقعة.
[الكمال بن الهمام، فتح القدير، (391/6)].
كما يبرز مبرر "تغير العرف وفساد الزمان"؛ إذ إن كثيراً من اختيارات زفر (خاصة في الوكالة والضمان) جاءت أوفق بمقاصد حماية الأموال عند تغير ذمم الناس وأعرافهم القضائية.
[ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، (ص 1141)].
ويضاف إلى ذلك أصل "رفع الحرج وعموم البلوى"؛ حيث كان قول زفر هو المخرج الفقهي الوحيد في مسائل الطهارة والضرورات التي يشق فيها الاحتراز.
[السرخسي، المبسوط، (115/1)].
إن هذا الترجيح يجسد قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" و"المشقة تجلب التيسير" في إطارها التطبيقي المذهبي.
[ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص 85.](
ثانياً: التطور التاريخي والمستند التوثيقي للحصر:
مرت عملية حصر المسائل التي يفتى فيها بقول زفر بمراحل توثيقية عكست حيوية المذهب؛ فكانت البداية مع "منظومة الحموي" التي حصرت المسائل في خمس عشرة مسألة، معتبرة إياها الأصول التي لا يجوز للمفتي تجاوزها في ذلك الوقت.
[الحموي، عقود الدرر، (مخطوط)].
ثم جاءت مرحلة "الاستدراك والتحرير" مع الإمام النابلسي الذي أضاف مسألتين (الوطء كدلالة رضا، وتأخير الشفعة) لتصل إلى سبع عشرة مسألة، معللاً ذلك بتغير الحاجة وتوسع مناط الفتوى.
[النابلسي، نقود الصرر، (ص 764)].
واستمر هذا المسار التاريخي عبر تحقيقات ابن بيري وأبي الشامات الذين ربطوا هذه الفروع بقواعد المذهب الكلية.
[أبو الشامات، سلوك أولي النظر، (مخطوط)].
وصولاً إلى "التحقيق النهائي" عند ابن عابدين الذي ضبط المسائل في عشرين صورة، بعد غربلة الروايات وحذف ما لا يفتى به وزيادة ما استجدت إليه الضرورة (كالتيمم وطهارة الزبل).

ثالثاً: أثر الترجيح في مرونة المنظومة المذهبية:
إن استقرار الفتوى على قول زفر في هذه المسائل العشرين برهن على أن المذهب الحنفي "نظام مفتوح" يقبل التجديد من داخله عبر تفعيل الأقوال التي كانت مرجوحة في زمن التأسيس.
[المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (409/3)].
وهذا المسلك الترجيحي لم يكن نقضاً للأصول، بل كان تحقيقاً دقيقاً لمناط الحكم (تنزيل الحكم على الواقع)؛ فما كان قياساً جلياً في زمن أبي حنيفة قد يصبح غصصاً أو حرجاً في زمن المتأخرين، فيكون قول زفر هو "الاستحسان" الذي تقتضيه المصلحة.
[البزدوي، كنز الوصول، (ص 282)].
وبذلك تحولت هذه المسائل من مجرد "انفرادات" إلى "قواعد إفتائية" تضمن بقاء المذهب صالحاً لكل زمان ومكان.
[ابن عابدين، رد المحتار، (1144/1).](
خلاصة المبحث :إن ترجيح قول الإمام زفر تاريخياً كان رحلة من "الرواية" إلى "الدراية المقاصدية"، محكومة بضوابط الضرورة والحاجة، مما جعل هذه المسائل العشرين مرجعاً أساسياً لفهم كيف يتطور التشريع داخل المدارس الفقهية الكبرى.
[ابن نجيم، البحر الرائق، (120/6).

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لنماذج مختارة من انفرادات الإمام زفر (وجه التعليل المقاصدي(
تتجلى عبقرية الإمام زفر الأصولية في قدرته على فك الاشتباك بين "ظاهر القياس الجلي" وبين "المقاصد الشرعية" عند وقوع الضرورة أو تغير العرف؛ إذ لم تكن انفراداته التي جرى عليها العمل مجرد خروج عن المذهب، بل هي تحقيقٌ دقيق لمناط الحكم الشرعي في وقائع متبدلة. / [ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (352/1)].
وفيما يلي عرض لأبرز هذه المسائل مع بيان وجه التعليل المقاصدي الذي سوّغ تقديم قوله في الفتوى:
أولاً: التيمم لخوف فوات وقت الصلاة (مقصد حفظ العبادة في وقتها):
ذهب الإمام زفر إلى جواز التيمم لمن وجد الماء وخاف خروج وقت الصلاة إذا اشتغل بالوضوء، وهو ما عُدَّ عجزاً حكمياً يُلحق بالعجز الحسي.
[السرخسي، المبسوط، (115/1)].
ووجه التعليل المقاصدي هنا هو تقديم "حرمة الوقت" على "شرط الطهارة المائية" عند تعذر الجمع بينهما؛ لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراك الأداء بالكلية، بينما الطهارة المائية يمكن تداركها بالاحتياط بالإعادة.
[ابن عابدين، رد المحتار، (242/1)].
وهذا المسلك يجسد قاعدة "المشقة تجلب التيسير"؛ إذ إن إلزام المكلف بالطهارة المائية المؤدية لفوات الصلاة أداءً فيه حرجٌ عظيم يرفعه التيمم كبديلٍ شرعي منضبط.
[ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص 85).
ثانياً: ضمان الساعي الواشي إلى السلطان (مقصد حفظ الأموال وسد ذرائع الظلم):
انفرد الإمام زفر بإيجاب الضمان على من سعى برجل إلى صاحب ولاية فترتب على سعايته أخذ ماله ظلماً، مقدماً ذلك على القياس الجلي الذي ينفي الضمان عن غير المباشر.
[الحموي، غمز عيون البصائر، (470/3)].
والتعليل المقاصدي في هذه المسألة يقوم على أصل "سد الذرائع" ومنع اتخاذ الإخبار وسيلة لإهدار أموال المعصومين؛ إذ اعتبر زفر السعاية "سبباً مؤثراً" يقطع أثر المباشرة الصورية للفعل. [ابن نجيم، البحر الرائق، (120/6)].
وبذلك تتحقق قاعدة "الضرر يزال" في أقوى صورها الزجرية، بمنع الواشي من التذرع بالوسائل لإيقاع المفاسد.
[البزدوي، كنز الوصول، (ص 282).
ثالثاً: تشديد البيان في بيوع الأمانات (مقصد تحقيق الرضا الحقيقي والصدق):
يبرز مأخذ الإمام زفر في بيوع المرابحة والتولية بوجوب البيان الجلي لكل ما يؤثر في الثمن، واعتبار كتمان العيب أو الغش مفسداً لأصل العقد لا موجباً للخيار فحسب.
[الكاساني، بدائع الصنائع، (220/5)].

ووجه التعليل المقاصدي هنا أن هذه البيوع قامت على "ركن الأمانة" والثقة في خبر البائع، فإذا انعدم الصدق انعدم الرضا المعتبر شرعاً، والرضا هو مناط صحة العقود.
[الشاطبي، الموافقات، (308/2)].
فالمحافظة على صدق المعاملات المالية واستقرارها مقدمٌ على مجرد إمضاء الصيغة العقدية مع وجود التدليس.
[ابن القيم، إعلام الموقعين، (163/3).
رابعاً: توريث المطلقة في مرض الموت (مقصد إبطال التحايل وحفظ الحقوق):
وافق الإمام زفر قضاء الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه في توريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً إذا قصد الزوج حرمانها من الميراث في مرض موته.
[الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (153/5)].
ويقوم التعليل المقاصدي هنا على قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"؛ إذ إن تصرف الزوج بالطلاق هنا ليس قصداً للفُرقة المعتادة، بل هو تحايلٌ على أحكام المواريث.
[القرافي، الذخيرة، (165/3)].
فمنعت الشريعة نفاذ هذا القصد السيئ حمايةً للنظام المالي للأسرة وإحقاقاً للعدل.
[ابن القيم، إعلام الموقعين، (166/3).

خامساً: اعتبار "ضرب الحساب" عند الإطلاق على الأكمل (مقصد قطع النزاع):
يرى الإمام زفر أن إطلاق لفظ "ضرب الحساب" في المعاملات المالية يُحمل على الطريقة الأكمل والأضبط محاسبياً تحقيقاً للعدالة المطلقة.
[ابن عابدين، رد المحتار، (1104/4)].
والتعليل المقاصدي لهذا الترجيح هو "منع الجهالة المفضية للنزاع"؛ إذ إن الإبهام في الحساب مظنة الخصومة، وحمله على الأكمل يقطع دابر الاختلاف ويحقق اليقين في براءة الذمم.
[ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص 1125)].
وهذا ينسجم مع قاعدة "العادة محكمة" في سياقها الذي يخدم كمال الضبط المالي.
[ابن عابدين، رسم المفتي، (ص 1131).
خلاصة المبحث :إن القاسم المشترك بين هذه التطبيقات الفقهية عند الإمام زفر هو **"تغليب الحقائق والمعاني على الصور والمباني"**، وهو المنهج الذي جعل فقهاء الحنفية المتأخرين يفتحون باب الفتوى بقوله كلما ضاق القياس الجلي عن استيعاب مصالح الناس أو دفع ضروراتهم.
[المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (409/3)

المبحث الرابع: أثر قاعدة "فساد الزمان" و"تغير العرف" في ترجيح انفرادات الإمام زفر:
تُعد قاعدة "تغير الأحكام بتغير الأزمان" وما يتصل بها من "فساد ذمم الناس" المحرك الأساسي الذي دفع فقهاء الحنفية المتأخرين للعدول عن ظاهر الرواية إلى اختيارات الإمام زفر، حيث وجدوا في أقيسته متنفساً لمواجهة النوازل التي لم تكن معهودة في زمن التأسيس.
[ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، (ص 1141)].
ويتجلى هذا الأثر المنهجي في عدة منازع استدلالية:
أولاً: إعادة تكييف العقود بناءً على واقع "فساد الذمم:
"يرى المحققون من الحنفية أن الأصل في العقود كان مبنياً على "براءة الذمة وحسن الظن"، ولكن مع حدوث الفساد في المعاملات، أصبح من الضروري تفعيل الأقوال التي تُشدد في الرقابة والبيان.
[ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (120/6)].
ومن هنا بَرَزت أهمية قول الإمام زفر في "بيوع الأمانات"، حيث لم يكتفِ بمجرد الخيار للمشتري عند التدليس، بل جعل الكتمان مفسداً لأصل العقد؛ لأن الرضا في زمن الفساد لا يتحقق إلا بالشفافية المطلقة.
[الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (220/5)].

إن هذا المنزع يثبت أن المذهب الحنفي يُفعل "القول المرجوح" ليكون حائط صدٍ أمام التلاعب بحقوق الناس المالية.
[ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (352/1).
ثانياً: اعتبار العرف المتغير مناطاً للترجيح:
يُقرر الأصوليون أن العرف يُعتبر حجة فيما لا نص فيه، بل قد يُخصص به العموم أو يُترك به القياس الجلي في مواضع الاستحسان.
[البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، (ص 282)].
وقد وظف المتأخرون اختيارات زفر (مثل مسألة "ضرب الحساب") لكونها أوفق بالأعراف المحاسبية والمالية التي تطلب الدقة المتناهية لقطع النزاع.
[الحموي، غمز عيون البصائر، (470/3)].
فالإمام زفر قدم المعنى العرفي الأكمل على اللفظ المطلق، وهو ما ينسجم مع قاعدة «العادة محكمة» في سياقها التطبيقي المعاصر للفتوى.
[ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص 102).
ثالثاً: سد ذرائع الظلم في الخصومات القضائية:
اتسمت اختيارات الإمام زفر في باب القضاء والضمانات بكونها "وقائية" تهدف إلى سد الطرق أمام الظلم، وهو ما احتاجه المذهب عند اتساع رقعة الدولة واضطراب أحوال الناس.
[السرخسي، المبسوط، (115/1)].
ويظهر ذلك في تضمين "الساعي الواشي"، حيث عُدَّ فعله سبباً مؤثراً في الإتلاف، والعدول عن القياس هنا كان لمقصدٍ أسمى وهو صيانة أموال المعصومين من تحايل المفسدين.
[الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (153/5)].
إن هذا الترجيح المذهبي لقول زفر برهن على أن المذهب الحنفي يمتلك مرونة كافية لتجاوز "الأشكال الإجرائية" إلى "الحقائق العدلية".
[ابن القيم، إعلام الموقعين، (163/3).
رابعاً: دفع الحرج العام في مسائل الطهارة والعبادات:
بنى الإمام زفر كثيراً من رخصه في الطهارة على أصل "عموم البلوى"، وهو أصلٌ يعتمد عليه الحنفية في تيسير ما يشق الاحتراز منه.
[المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (412/1)].
ففي مسألة "عفو مياه الشام عن أرواث الدواب"، قُدِّم قول زفر لأن التكليف بالاحتراز الكامل منها في المدن المزدحمة يؤدي إلى الحرج، والحرج مدفوع بالنص.
[ابن عابدين، رسالة في طهارة الزبل، (ص 927)].
وهذا المسلك التعليلي يؤكد أن اختيارات زفر كانت "مخرجاً فقهياً" جاهزاً في بنية المذهب تم تفعيله عند الحاجة الماسة.
[الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (250/3).
خلاصة المبحث :إن ترجيح انفرادات الإمام زفر عند المتأخرين لم يكن مجرد ميلٍ لقولٍ ضعيف، بل كان عملية **"تحقيق مناط "**كبرى؛ حيث أدرك الفقهاء أن صلاح الزمان الأول قد تبدل، وأن المقاصد الشرعية التي حماها أبو حنيفة بالقياس الجلي، أصبحت اليوم تُحمى بأقيسة زفر الدقيقة والتعليلية، مما جعل اختياراته ركيزةً للاستقرار الاجتماعي والمالي.
[الشاطبي، الموافقات، (308/2).

المبحث الخامس: الأثر المقاصدي والتربوي للفتوى بآراء الإمام زفر في المجتمع والمنظومة الفقهية:

إنَّ ترجيح انفرادات الإمام زفر بن الهذيل (ت 158هـ) داخل المذهب الحنفي لم يكن مجرد استجابة لضرورات تقنية في الإثبات أو القضاء، بل حمل أبعاداً مقاصدية وتربوية عميقة أسهمت في تشكيل الوعي الفقهي والاجتماعي.

[الشاطبي، الموافقات، (308/2)].

وتتجلى هذه الآثار من خلال المنزعين الآتيين:

أولاً: الأثر المقاصدي (تعزيز القيم العدلية وحماية الحقوق):

1. **تحقيق الرضا الحقيقي ومنع التغرير في المعاوضات :**

أرست اختيارات الإمام زفر في بيوع الأمانات والخيارات مبدأً مقاصدياً يقضي بأنَّ "العقد ميثاق أمانة" قبل أن يكون "صيغة مبادلة"، ومن ثمَّ فإن تشدده في بيان العيوب ورأس المال يهدف إلى ضمان سلامة الرضا من شوائب الغش.

[الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (220/5)].

وهذا المسلك المقاصدي يحمي مقصد "حفظ المال" من خلال منع أكل أموال الناس بالباطل عبر التدليس الصوري.

[ابن القيم، إعلام الموقعين، (163/3)].

كما أنه يرسخ ثقة المتعاملين في السوق، مما يؤدي إلى استقرار النظام المالي للمجتمع المسلم.

[ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (1104/4).

2. **إعمال مقصد التيسير ورفع الحرج العام :**

تعد فتاوى زفر في العبادات (كالتيمم لخوف فوات الوقت وطهارة مياه الشام) تطبيقاً حياً لمقصد "رفع الحرج" الذي هو من كليات الشريعة.

[الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (250/3)].

فالإمام زفر قدّم مصلحة أداء العبادة في وقتها على كمال شرطها المائي عند التعذر، وهو مذهب يربي في المكلف فقه الأولويات الشرعية.

[السرخسي، المبسوط، (115/1)].

إن هذا المسلك يمنع المشقة الزائدة التي قد تؤدي إلى النفور من العبادة أو تركها، وهو ما ينسجم مع قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

[ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص 85).

3. **سد ذرائع الفساد الاجتماعي والتحايل:**

يمتاز فقه زفر بكونه فقهاً وقائياً يحمي المقاصد الأسرية والاجتماعية من التلاعب، كما في مسألة توريث المطلقة في مرض الموت ومنع التوقيت في النكاح.

[الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (153/5)].

فمن خلال معاملة المتحايل بنقيض قصده، يحمي المذهب مقصد "العدل" ويمنع اتخاذ القوالب الشرعية وسيلة لهدم الحقوق المالية والأسرية.

[القرافي، الذخيرة، (165/3).

ثانياً: الأثر التربوي والمنهجي (بناء الملكة الفقهية والروح الاجتهادية):

1. **ترسيخ منهج "فقه المعاني" لدى الفقيه والمتفقه :**

تُربي آراء الإمام زفر في طالب العلم ملكة "الغوص خلف الألفاظ" لإدراك "حقائق المقاصد"، فلا يجمُد على ظاهر النص إذا كان يُفضي إلى نقيض حكمته.

[ابن القيم، إعلام الموقعين، (166/3)].

وهذا الأسلوب المنهجي يحمي المنظومة الفقهية من الجمود الصوري، ويجعل الفقيه قادراً على تحقيق المناط في كل واقعة بحسب مقتضياتها.

[البزدوي، كنز الوصول، (ص 282).

2. **تعليم المرونة المذهبية داخل إطار الأصول :**

إن قبول المذهب الحنفي لآراء زفر المرجوحة إبّان عصر التأسيس والفتوى بها لاحقاً، يُمثل درساً تربوياً في "التعددية المنضبطة".

[ابن عابدين، رسم المفتي، (ص 1146)].
فهو يُعلّم الفقيه أن المذهب "نظام حي" يقبل المراجعة والترجيح بناءً على قوة الدليل وفساد الزمان، وليس مجرد أقوال موروثة لا تقبل التغيير.
[المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (409/3).
3. **تنمية روح الاحتياط والاستبراء للدين :**يُلاحظ في اختيارات زفر (خاصة في قعود المريض وإعادة الصلاة للمتيمم) حثّ المكلف على "الاحتياط" للعبادة لضمان براءة الذمة بيقين.
[ابن نجيم، البحر الرائق، (151/1)].
وهذا يربي في المجتمع المسلم روح الورع والحرص على كمال الامتثال، وربط العمل بسلامة النية والقصد الباطني.
/ [ابن عابدين، رد المحتار، (242/1).
خلاصة المبحث :إن الأثر المقاصدي والتربوي لانفرادات الإمام زفر يتمثل في تحويل الفقه من "قواعد جامدة" إلى "قيم حية" تهدف إلى إقامة العدل وحماية الذمم وتيسير العبادة، مما جعل اختياراته ركيزة أساسية في مرونة المذهب الحنفي وقدرته على مواكبة تحولات المجتمع المسلم عبر العصور.
[نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، (ص 1149).

المبحث السادس: تطبيقات فقه الضرورة والمصلحة العامة في انفرادات الإمام زفر:
لم تكن اختيارات الإمام زفر بن الهذيل (ت 158هـ) التي جرى عليها العمل عند متأخري الحنفية مجرد عدول عن قياس جلي، بل كانت في حقيقتها "اجتهاداً ضرورياً" يهدف إلى حماية مقاصد الشريعة عند تعارض الأصول الفنية مع الحاجات الواقعية.
[ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (352/1)].
ويسعى هذا المبحث إلى تحليل كيفية بناء زفر لأحكام الاستثناء بناءً على "المصلحة الراجحة" و"دفع المشقة"، وذلك عبر المحاور الآتية:
أولاً: تسيير العبادات بمقتضى "مقصد الوقت" (التيمم نموذجاً)
تتجلى عبقرية زفر في تقديم "حرمة الوقت" على "شرط الطهارة المائية" عند التزاحم، وهو ما يُعد تقديماً للمقصد الجوهري على الوسيلة الشرطية.
[السرخسي، المبسوط، (115/1)].
ويرى زفر أنَّ من خاف فوات وقت الصلاة إذا اشتغل بالوضوء، فإنَّ "ضيق الوقت" عجزٌ حكمي يبيح له الانتقال إلى البدل (التيمم)، لأنَّ الصلاة إذا خرجت عن وقتها فات أداؤها بالكلية، بينما يمكن تدارك كمال الطهارة بالاحتياط لاحقاً.
[ابن عابدين، رد المحتار، (242/1)].
إنَّ هذا التخريج يرسخ قاعدة «المشقة تجلب التيسير» في أرقى صورها؛ إذ يمنع وقوع المكلف في حرج فوات العبادة مع بقاء قدرته على أصل الطهارة البديلة.
[ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص 85).
ثانياً: حماية الأمن المالي عبر "سد ذرائع الوشاية" (الضمان نموذجاً):
انفرد الإمام زفر بوجوب الضمان على "الساعي الواشي" الذي يتسبب في أخذ أموال الناس ظلماً عند السلطان، مخالفاً بذلك القياس الجلي الذي ينفي الضمان عن غير المباشر.
[الحموي، غمز عيون البصائر، (470/3)].
والتعليل المقاصدي لهذا الانفراد هو حماية "مقصد المال" من خلال تفعيل قاعدة «الضرر يزال» بآلية زجرية؛ إذ اعتبر زفر أنَّ السعاية في زمن فساد الذمم هي "سبب مؤثر" يقطع أثر المباشرة الصورية، لأنَّ الواشي هو المحرك الفعلي للإتلاف.
[ابن نجيم، البحر الرائق، (120/6)].
وهذا المسلك يُعد من أوائل التطبيقات الفقهية لـ "المسؤولية التقصيرية عن التسبب"، وهو ما جعل الفتوى تستقر عليه صيانةً للمجتمع من كيد المفسدين.
[البزدوي، كنز الوصول، (ص 282).

ثالثاً: موازنة "الأمانة والرضا" في بيوع المعاوضات (المرابحة نموذجاً):
يُعد اشتراط زفر للبيان الجلي في بيوع الأمانات (كالمرابحة) واعتباره كتمان العيب مفسداً للعقد، تطبيقاً دقيقاً لمقصد "تحقيق الرضا الحقيقي".
[الكاساني، بدائع الصنائع، (220/5)].
فبينما يرى الجمهور أنَّ كتمان العيب يُجبر بالخيار، يرى زفر أنَّ كتمان ما يؤثر في الثمن يقدح في "أصل الرضا" الذي بني عليه العقد، والرضا المعتبر هو المبني على العلم لا على التغرير.
[الشاطبي، الموافقات، (308/2)].
إنَّ ترجيح هذا القول عند المتأخرين يعكس حاجة السوق إلى "الشفافية المطلقة" لمنع أكل أموال الناس بالباطل، وتفعيل "الأمانة" كبنية أخلاقية ملزمة في العقود المالية.
[ابن القيم، إعلام الموقعين، (163/3).
رابعاً: دفع الحرج العام في "عموم البلوى" (طهارة مياه الشام نموذجاً):
بنى الإمام زفر فتواه بطهارة مجاري المياه التي يختلط بها زبل الدواب (كما في مياه الشام قديماً) على أصل "عموم البلوى"، وهو أصل تيسيري يرفع الحرج عما يشق الاحتراز منه.
[ابن عابدين، رسالة في طهارة الزبل، (ص 927)].
والمناط الأصولي هنا هو أنَّ التكليف بالاحتراز الكامل في المدن المزدحمة يؤدي إلى العنت، والعنت مرفوع بالنص، فاعتبرت الضرورة مسقطة لوصف النجاسة المؤثرة.
[المرغيناني، الهداية، (412/1)].
وهذا الاختيار يبرهن على أنَّ فقه زفر هو فقه "تنزيل" يراعي القدرة التشغيلية للمكلفين في واقعهم المعيش.
[الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (250/3).
خلاصة المبحث :إنَّ القاسم المشترك في انفرادات الإمام زفر التطبيقية هو **"تحويل الضرورة والمصلحة من مجرد استثناءات عارضة إلى قواعد حاكمة للفتوى"**، مما منح المذهب الحنفي مرونة فائقة في استيعاب مستجدات الواقع دون الإخلال بمتانة القياس.
[ابن عابدين، رسم المفتي، (ص 1146).

المبحث السابع: أثر انفرادات الإمام زفر في تطوير القواعد الفقهية والقوانين المدنية المعاصرة:
تُعد اختيارات الإمام زفر بن الهذيل (ت 158هـ) التي استقر عليها العمل الإفتائي والقضائي مختبراً حياً لتطور القاعدة الفقهية؛ إذ أسهمت في تحويل الأحكام من قوالبها "الصورية" إلى أطرها "المقاصدية" التي تستوعب تعقيدات الحياة المدنية.
[ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (352/1)].
ويمكن رصد هذا الأثر التشريعي من خلال المحاور الآتية:
أولاً: إعادة تأصيل قاعدة "المسؤولية عن التسبب" (الضمان نموذجاً)
أحدث الإمام زفر نقلة نوعية في فلسفة الضمان من خلال قوله بوجوب ضمان الساعي الواشي، حيث قدّم "السبب المؤثر" على "المباشرة الحسية" للفعل.
[الحموي، غمز عيون البصائر، (470/3)].
إن هذا المسلك أسهم في تطوير القاعدة الفقهية الكلية «المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي»، بجعل التعدي بالوشاية الكاذبة سبباً ناقلاً للضمان.
[ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص 85)].
وقد انعكس هذا المفهوم في القوانين المدنية المعاصرة تحت مسمى "المسؤولية التقصيرية عن الوشاية الكاذبة"، حيث يُلزم المتسبب بجبر الضرر المادي والمعنوي الناتج عن فعله.
[ابن نجيم، البحر الرائق، (120/6).

ثانياً: ترسيخ مبدأ "الشفافية العقدية" في قوانين الاستهلاك والبيوع:
يُمثل تشدد الإمام زفر في اشتراط "البيان الجلي" في بيوع الأمانات (كالمرابحة) أصلاً فقهياً لمبدأ "حماية المستهلك" المعاصر.
[الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (220/5)].
فباعتباره كتمان العيب مفسداً لأصل العقد لا مجرد موجب للخيار، يكون قد أرسى قاعدة مفادها أنَّ "الرضا بالعقد لا يتحقق إلا بالعلم التام بالمحل".
[الشاطبي، الموافقات، (308/2)].
وهذا المبدأ هو حجر الزاوية في التشريعات المالية الحديثة التي تفرض عقوبات صارمة على الإخفاء الجزئي للمعلومات الجوهرية في عقود المعاوضات.
[ابن القيم، إعلام الموقعين، (163/3).
ثالثاً: تفعيل فقه "الأولويات الشرعية" في حالات الطوارئ والضرورة:
أسست فتوى الإمام زفر في التيمم لخوف فوات الوقت لقاعدة قانونية وفقهية تتعلق بـ "تراتبية الحقوق عند التزاحم".
[السرخسي، المبسوط، (115/1)].
حيث قدّم حق "الوقت" (كحق غير قابل للاستدراك) على "الشرط المائي" (كحق قابل للبدلية)، وهو ما يُعرف في الفكر القانوني بـ "توازن المصالح في ظروف الاستثناء".
[ابن عابدين، رد المحتار، (242/1)].
ويُستفاد من هذا التخريج في صياغة القوانين المتعلقة بالمهام الطبية أو الأمنية المستعجلة التي قد تقتضي تجاوز بعض الشروط الإجرائية حفاظاً على أصل الحق والوقت.
[الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (250/3).

رابعاً: مكافحة "التحايل القانوني" عبر قاعدة المآلات:
برز أثر الإمام زفر في تطوير القواعد المتعلقة بـ "سد ذرائع التلاعب بالأحكام"، كما في مسألة توريث المطلقة في مرض الموت.
[الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (153/5)].
فمن خلال إعمال قاعدة «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»، استطاع زفر أن يضع حداً لاستخدام الوسائل الشرعية (كالطلاق) لغايات غير مشروعة (كحرمان الوارث).
[القرافي، الذخيرة، (165/3)].
وهذا النهج هو الذي تعتمده القوانين المدنية الحديثة في نظرية "إساءة استعمال الحق"، حيث يُمنع الشخص من استخدام حقه القانوني إذا كان القصد منه الإضرار بالغير أو التحايل على العدالة.
[ابن القيم، إعلام الموقعين، (166/3).

خامساً: ضبط "المعايير المحاسبية" لقطع الخصومات المالية:
يُعد ترجيح الإمام زفر لحمل لفظ "ضرب الحساب" عند الإطلاق على الأكمل، تأسيساً لقاعدة "الدقة في الالتزامات المالية".
[ابن عابدين، رد المحتار، (1104/4)].
وهذا المسلك يدعم فكرة "تنميط العقود" و"المعايير القياسية للمحاسبة" التي تهدف إلى تقليل النزاعات القضائية الناتجة عن الإبهام في العبارات.
[ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص 1125)].
فالمذهب الحنفي المتأخر وجد في قول زفر مخرجاً لضبط المعاملات وفق الأكمل عرفاً، وهو ما ينسجم مع قاعدة «العادة محكمة» في سياق العدالة التبادلية.
[ابن عابدين، رسم المفتي، (ص 1131).

خلاصة المبحث : إنَّ انفرادات الإمام زفر لم تكن مجرد تفريعات فقهية، بل كانت "روافد أصولية" غذّت المنظومة الفقهية بقواعد مرنة، مما جعلها من أكثر الآراء ملاءمةً لصياغة القوانين المدنية التي تنشد العدل وتحمي الحقوق وتراعي تغير الأعراف والضرورات.
[نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، (ص 1149).

المبحث الثامن: الأثر التربوي والمنهجي للفتوى بآراء الإمام زفر في بناء الملكة الفقهية المعاصرة:
إنَّ استحضار انفرادات الإمام زفر بن الهذيل (ت 158هـ) في دائرة الإفتاء الحنفي المتأخر ليس مجرد استدعاء لآراء قديمة، بل هو تفعيل لمنهج تربوي وعلمي يهدف إلى بناء "ملكة فقهية" قادرة على الجمع بين الانضباط المذهبي والمرونة المقاصدية.
[الشاطبي، الموافقات، (308/2)].
وتتجلى هذه الآثار المنهجية والتربوية في المحاور الآتية:

أولاً: الانتقال من "التقليد الشكلي" إلى "التعليل المقاصدي":
تُسهم دراسة فقه الإمام زفر في تربية الباحث على عدم الوقوف عند "ظواهر الألفاظ" دون الغوص في "حقائق المعاني"، وهو ما يُعرف بـ "فقه المعاني" الذي تميزت به مدرسة الرأي.
[الصيرمي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (ص 106)].
فعندما يرى الفقيه تقديم قول زفر في "بيوع الأمانات" (كالمرابحة) لضمان "الأمانة والصدق" على حساب "صورة العقد"، تترسخ لديه ملكة تقديم الجوهر القيمي للتشريع على القالب الإجرائي المجرد.
[الكاساني، بدائع الصنائع، (220/5)].
إن هذا المنهج يحمي المنظومة الفقهية من الجمود، ويجعل المفتي ناظراً إلى "روح الشريعة" في كل واقعة يعالجها.
[ابن القيم، إعلام الموقعين، (163/3).

ثانياً: ترسيخ فقه "الموازنات والأولويات" في النوازل:
تُعدُّ اختيارات زفر (خاصة في التيمم لخوف فوات الوقت) درساً منهجياً في "تقديم الأهم على المهم" عند التزاحم، وهي مهارة ضرورية لبناء الملكة الفقهية المعاصرة.
[ابن عابدين، رد المحتار، (242/1)].
فالمفتي يتعلم من هذا المسلك كيفية موازنة المصالح؛ فيُقدّم "حفظ العبادة في وقتها" على "كمال شرط طهارتها" عند تعذر الجمع، مما ينمي لديه القدرة على ترتيب الأولويات الشرعية في ظل الأزمات والضرورات.
[السرخسي، المبسوط، (115/1)].
وهذا الفهم يُحول الفقه من "قواعد جامدة" إلى "أدوات تدبيرية" تستجيب لحاجات المكلفين بوعي وحكمة.
[الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (250/3)

ثالثاً: بناء الشخصية العلمية للمفتي (بين الورع والاجتهاد):
ترسم سيرة الإمام زفر وآراؤه نموذجاً تربوياً للمجتهد الذي يجمع بين "قوة القياس" و"شدة الورع"، وهو ما انعكس في تدوين مسائله المفتى بها.
[الذهبي، سير أعلام النبلاء، (42/7)].
فإصراره على "البيان الجلي" وسد ذرائع الظلم في "ضمان الساعي" يربي في المفتي والفقيه روح "الاستبراء للدين" وحماية أموال الناس من أدنى شبهة غش.
[ابن نجيم، البحر الرائق، (120/6)].
إن هذا الأثر التربوي يربط الفقه بالأخلاق، ويجعل العملية الاجتهادية عملية "تعبدية" تهدف إلى إقامة العدل، وليست مجرد صناعة قانونية باردة.
[الحموي، غمز عيون البصائر، (470/3).

رابعاً: المنهج التحليلي في التعامل مع "الرواية" و"الدراية":
إن اعتماد متأخري الحنفية لآراء زفر المرجوحة إبّان عصر التأسيس يُعلّم الباحث المعاصر "أدب الاختلاف" و"مرونة المنظومة المذهبية".
[ابن عابدين، رسم المفتي، (ص 1146)].
فهو يدرك أن المذهب ليس قولاً واحداً لا يتغير، بل هو "بناء حي" يتنفس عبر "تحقيق المناط" المستمر؛ فما كان مرجوحاً في زمن قد يصبح راجحاً في زمن آخر لتغير العرف أو فساد الزمان. [المرغيناني، الهداية، (409/3)].
وهذا يمنح الفقيه ثقة في التعامل مع التراث المرجوح لاستنباط حلول لنوازل العصر، بشرط انضباطها بالقواعد الكلية للمذهب.
[البزدوي، كنز الوصول، (ص 282).
خامساً: تعزيز "الفقه الوقائي" وسد ذرائع التحايل:
يُربي فقه زفر (خاصة في توريث المطلقة في مرض الموت) ملكة "الفقه الوقائي" الذي يتنبأ بمآلات الأفعال ويمنع التلاعب بالأحكام.
[الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (153/5)].
فالمتفقّه يتعلم أن "الوسيلة الشرعية" تسقط هيبتها إذا استُخدمت لـ "مقصد غير شرعي"، وهو ما يُنمي حس "الرقابة المقاصدية" لدى المفتي تجاه صور التحايل المعاصرة في المعاملات المالية والأسرية.
[القرافي، الذخيرة، (165/3)].
وبذلك يصبح الفقه حصناً للعدالة لا معبراً للظلم.
[ابن القيم، إعلام الموقعين، (166/3).

المبحث التاسع: فقه الموازنات في ظروف الأزمات القسرية (قراءة استشرافية في واقع قطاع غزة):
يُمثل منهج الإمام زفر في تقديم **"المقاصد الضرورية "**على **"الشروط الإجرائية "**عند التزاحم مرجعاً فقهياً ملهماً لمعالجة النوازل المعاصرة القاسية، وهو ما تجلى بوضوح في كتابة هذا البحث وسط الركام وتحت وطأة الحرب والنزوح في قطاع غزة .
إنَّ عبقرية زفر تكمن في قدرته على فك الاشتباك بين "ظاهر القياس" و"المقاصد الشرعية" عند وقوع الضرورة، مما يجعل اختياراته ركيزة لاستقرار الفرد والمجتمع في الأزمات.
[ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (352/1)]، [الشاطبي، الموافقات، (308/2)].
وتتجلى هذه الموازنة في الأبعاد الآتية:

أولاً: تراتبية الحقوق عند اشتداد الأزمة (مقصد حفظ العبادة):
بنى زفر فتواه في التيمم لخوف فوات وقت الصلاة على قاعدة ذهبية وهي **"تقديم ما لا يُستدرك على ما يُستدرك"**؛ إذ إن وقت الصلاة إذا فات خرجت العبادة عن وقتها بالكلية، بينما يمكن تدارك كمال الطهارة بالاحتياط لاحقاً.
[ابن عابدين، رد المحتار، (242/1)]، [السرخسي، المبسوط، (115/1)]، [ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص 85)].
وهذا المسلك يؤسس لـ **"فقه الطوارئ"**؛ حيث يتم تقديم "أصل الفعل" وحفظ حرمة الزمن على "كماليات الشروط" عند العجز الناجم عن الحصار أو الحرب.
[السرخسي، المبسوط، (115/1)]، [الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (250/3)].
إنَّ هذا الفهم يُحوّل الفقه من قواعد جامدة إلى أدوات تدبيرية تستجيب لحاجات المكلفين بوعي وحكمة في ظروف الاستثناء.
[السرخسي، المبسوط، (115/1)]، [الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (250/3).
ثانياً: تنزيل "العجز الحكمي" منزلة "العجز الحسي" (مقصد التيسير):
اعتمد زفر في أقيسته على توسيع مفهوم العجز؛ فكما أنَّ فقدان الماء حقيقةً يبيح البدلية، فإنَّ ضيق الوقت وفقدان الأمن حكماً يبيحه كذلك.

[الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (250/3)]، [السرخسي، المبسوط، (115/1)]، [ابن عابدين، رد المحتار، (242/1)].
وهذا التخريج يمنح الفقهاء المعاصرين مرونة فائقة في صياغة رخص شرعية للعاملين في الميادين الطبية أو فرق الإنقاذ تحت النار في قطاع غزة؛ إذ إنَّ انشغالهم بإنقاذ النفوس وتزاحم المهام مع وقت العبادة يُعد **"عجزاً حكمياً "** يبيح لهم التيمم أو الجمع حفاظاً على مقصدي "حفظ النفس" و"حفظ الوقت".
[السرخسي، المبسوط، (115/1)]، [ابن عابدين، رد المحتار، (242/1)]، [الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (250/3).

ثالثاً: "فقه المعاني" في مواجهة انغلاق الوسائل:
تُسهم آراء زفر في تربية المكلف على عدم الوقوف عند "ظواهر الألفاظ" أو "الصور الشكلية" للعبادة والمعاملة إذا كانت تُفضي إلى نقيض الحكمة منها في وقت الأزمة.
[الكاساني، بدائع الصنائع، (220/5)]، [ابن القيم، إعلام الموقعين، (166/3)]، [الصيرمي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (ص 106)].
فالمذهب الحنفي، من خلال تفعيل انفرادات زفر، يُثبت أنه **"نظام حي "**يقبل المراجعة والترجيح بناءً على قوة الدليل وضرورة الزمان .
[المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (409/3)]، [ابن عابدين، رسم المفتي، (ص 1146)].
إنَّ هذا الانتقال من "التقليد الشكلي" إلى "التعليل المقاصدي" هو الذي يضمن بقاء الشريعة محققة لمصالح العباد حتى في أقسى الظروف الميدانية .
[نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، (ص 1149)]، [المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (409/3)]، [الصيرمي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (ص 106.[(
رابعاً: الاستبراء للدين والاحتياط في ظل غياب المؤسسات:
في ظل انعدام المؤسسات الرقابية أثناء الحروب، يبرز أثر زفر التربوي في تنمية **"روح الاحتياط "**وربط العمل بسلامة النية والقصد الباطني.
[ابن عابدين، رد المحتار، (242/1)]، [الذهبي، سير أعلام النبلاء، (42/7)].
فتشدده في "بيوع الأمانات" واعتبار الصدق ركناً معنوياً يربي في الأفراد رقابة ذاتية تمنع أكل أموال الناس بالباطل عند غياب الرقيب الخارجي.
[الكاساني، بدائع الصنائع، (220/5)]، [ابن القيم، إعلام الموقعين، (163/3)]، [ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (1104/4)].
وبذلك يتحول فقه زفر إلى حصنٍ أخلاقي يحمي المجتمع من التحلل القيمي أثناء الأزمات القسرية.
[نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، (ص 1149)]، [الحموي، غمز عيون البصائر، (470/3).
خلاصة المبحث :إنَّ **"المنزع المقاصدي "**عند الإمام زفر، والذي جعل فقهاء الحنفية يفتحون باب الفتوى بقوله كلما ضاق القياس الجلي، يمثل اليوم **"طوق نجاة فقهي "**للتعامل مع نوازل الحروب والحصار؛ حيث يُقدم العدل على الشكل، والجوهر على الصورة، والضرورة على الترف الإجرائي.
[ابن عابدين، رسم المفتي، (ص 1146)]، [المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (409/3)]، [نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، (ص 1149).

المبحث العاشر: المشتركات المقاصدية بين انفرادات زفر والمذاهب الفقهية (سد الذرائع نموذجاً):

على الرغم من كون الإمام زفر مجتهداً داخل المدرسة الحنفية، إلا أنَّ انفراداته مثلت في كثير من الأحيان «**جسراً مقاصدياً**»، التقت فيه مدرسة الرأي بمدرسة الأثر، خاصة في إعمال أصل "سد الذرائع" وتغليب الحقائق على القوالب الصورية.

أولاً: التوافق مع المالكية في إبطال التحايل (توريث المطلقة نموذجاً)

يظهر التوافق العميق بين الإمام زفر ومذهب المالكية في المسائل القائمة على «**السياسة الشرعية وإبطال كيد المتحايلين**»، وتبرز مسألة "توريث المطلقة في مرض الموت" كأوضح نموذج لهذا الالتقاء؛ حيث اعتمد كلاهما على القاعدة الفقهية الكلية:« **من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**».

- **التحليل المقاصدي :**يرى الإمام زفر أنَّ الزوج الذي يُطلق زوجته في مرض موته طلاقاً بائناً، وإن استوفى الإجراء "الشكلي" للطلاق، إلا أنَّه استهدف مآلاً باطلاً وهو حرمان الوارث من حقه الثابت شرعاً .وبناءً على هذا، التقى زفر مع المالكية في وجوب **معاملة الزوج بنقيض قصده؛** حمايةً للنظام المالي للأسرة ومنعاً لاتخاذ أحكام الشريعة وسيلة للهدم.
- **التوثيق :**هذا المسلك يبرهن على أنَّ فقه زفر فقه "وقائي" يربط الأحكام بالنيات والمقاصد، وهو المنهج الذي يُشدد عليه أساطين مدرسة الأثر في باب سد الذرائع،،]الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (153/5)]، [القرافي، الذخيرة، (165/3).

ثانياً: ضمان المتسبب والتقاؤه مع قواعد المسؤولية المدنية (ضمان الساعي نموذجاً):

بينما يضيق القياس الحنفي الجلي في حصر الضمان على "المباشر" للفعل، وسع الإمام زفر هذا النطاق في مسألة »**ضمان الساعي الواشي**«؛ ملتقياً بذلك مع توجهات المذاهب التي تُشدد في المسؤولية عن الضرر غير المباشر إذا كان السبب مؤثراً ومفضياً للإتلاف بيقين،.

- **التحليل المقاصدي :**اعتبر زفر أنَّ وشاية الساعي بالسلطان الظالم هي »**العلة الحقيقية** «لضياع المال، وأنَّ القياس الجلي الذي ينفي الضمان عن الساعي لعدم مباشرته هو قياس يُعطل مقصد "حفظ المال" ويُشجع على الظلم، .إنَّ هذا العدول من "القياس الجلي" إلى "الاستحسان المقاصدي" جعل قول زفر هو المعتمد فتوىً وقضاءً؛ لكونه الأوفق بتحقيق **العدالة الاجتماعية** وحماية المعصومين، وهو ما ينسجم تماماً مع قواعد "المسؤولية التقصيرية" في الفقه المقارن والقوانين المدنية المعاصرة،.
- **التوثيق :**إنَّ هذا الترجيح المذهبي لقول زفر برهن على أنَّ المذهب الحنفي يمتلك مرونة كافية لتجاوز الأشكال الإجرائية إلى **الحقائق العدلية،** وهو مأخذٌ يوافق أصول الحنابلة والمالكية في إيجاب الضمان بالتسبب إذا كان فيه تعدٍ،،

الحموي، غمز عيون البصائر، (470/3) [ابن نجيم، البحر الرائق، (120/6).

ثالثاً: اعتبار "فقه المآلات" في العقود المنهي عنها:

يلتقي الإمام زفر مع جمهور الفقهاء في النظر إلى «**مآل العقد**» ونتيجته النهائية؛ ففي الوقت الذي قد يتسامح فيه القياس الصوري مع بعض العقود لاكتمال أركانها الظاهرة، يتدخل زفر لفسخها إذا أدت إلى غرر فاحش أو جهالة تفضي إلى نزاع، كما في مسائل "بيوع الأمانات."

- **التحليل المقاصدي :**إنَّ اشتراط زفر للبيان الجلي واعتباره كتمان العيب مفسداً للعقد (لا موجب للخيار فقط) يلتقي مع المقصد العام للشريعة في **تحقيق الشفافية المطلقة** وقطع دابر الخصومات، .وهو بذلك يضع "الأمانة" كبنية أخلاقية ملزمة تفوق في مرتبتها مجرد إمضاء الصيغ اللفظية، مما يجعله أقرب لروح التشريع التي تحمي المستهلك وتمنع التغرير،،

الكاساني، بدائع الصنائع، (220/5)، [ابن القيم، إعلام الموقعين، (163/3).

المبحث الحادي عشر: الإسقاطات التشريعية والمحاسبية المعاصرة لانفرادات الإمام زفر:

لم تقتصر آثار فقه الإمام زفر بن الهذيل (ت 158هـ) على الجانب التعبدي المحض، بل امتدت لتؤسس لقواعد أصولية وفروعية انصهرت في صلب التشريعات المدنية والمعايير المالية الحديثة؛ وذلك بفضل منهجه الذي يُغلب "فقه المعاني" والحقائق المقاصدية على الجمود الصوري. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، (42/7)]، [ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، (ص 1141)].

وتتجلى هذه الإسقاطات في المحاور الآتية:

أولاً: أثر الإمام زفر في "مجلة الأحكام العدلية" والقوانين المدنية:

تُعدُّ اختيارات الإمام زفر التي استقرت عليها الفتوى مختبراً حياً لتطور القاعدة القانونية، خاصة في باب الضمان والمسؤولية المدنية؛ حيث انتقل بالضمان من دائرة "المباشرة الحسية" إلى دائرة "السببية المؤثرة".

[الحموي، غمز عيون البصائر، (470/3)]، [ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص 85).

1. **المسؤولية التقصيرية عن الوشاية الكاذبة :**يُعتبر رأي زفر في تضمين "الساعي الواشي" صدىً مباشراً لما تعتمده القوانين المدنية المعاصرة في باب التعويض عن الضرر الناتج عن البلاغات الكاذبة؛ إذ تبنى الفكر القانوني فكرته في أنَّ «السبب المؤثر» يقطع أثر المباشرة الصورية إذا ثبت القصد الجنائي أو التحايل، وهو ما يحمي الأمن المالي والخصوصية الفردية من كيد المخبرين.

[الحموي، غمز عيون البصائر، (470/3)]، [السرخسي، المبسوط، (115/1)]، [ابن نجيم، البحر الرائق، (120/6).

2. **إساءة استعمال الحق ومكافحة التحايل :**أسس زفر من خلال فتواه في "توريث المطلقة في مرض الموت" لمبدأ قانوني أصيل يتعلق بـ «إبطال الأثر القانوني للتصرفات التحايلية»؛ حيث تُعامل القوانين الحديثة الشخص بنقيض قصده إذا استخدم الوسيلة المشروعة (كالطلاق أو البيع) للوصول إلى غاية غير مشروعة (كحرمان الوارث أو التهرب الضريبي)، وهو ما يُعرف بـ "إساءة استعمال الحق" .

[ابن القيم، إعلام الموقعين، (163/3)]، [الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (153/5)]، [القرافي، الذخيرة، (165/3)

3. **تطوير قواعد الالتزام في "مجلة الأحكام العدلية :"**إنَّ استقرار المذهب الحنفي على ترجيح انفرادات زفر في مسائل الوكالة والضمان جعل منها ركيزة أساسية لبعض مواد المجلة، التي سعت لإرساء "الحقائق العدلية" وحماية أموال المعصومين من ضياعها تحت غطاء القواعد الإجرائية الجامدة.

[السرخسي، المبسوط، (115/1)]، [ابن عابدين، رسم المفتي، (ص 1146)]، [الشاطبي، الموافقات، (308/2).

ثانياً: مواءمة "ضرب الحساب" مع المعايير المحاسبية الدولية :

يُمثل ترجيح الإمام زفر لحمل لفظ "ضرب الحساب" عند الإطلاق على الطريقة الأكمل والأضبط محاسبياً تأسيساً مبكراً لمبادئ «الدقة والشفافية» و«الإفصاح الشامل» في الالتزامات المالية المعاصرة.

[ابن عابدين، رد المحتار، (1104/4)]، [ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص 1125)

1. **قطع النزاع عبر اليقين المحاسبي :**يهدف رأي زفر إلى منع الجهالة المفضية للنزاع عبر إلزام المتعاقدين بالمعايير الأكثر انضباطاً، وهو ما ينسجم تماماً مع أهداف المعايير الدولية للتقارير المالية، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تسعى لإنهاء الخصومات المالية من خلال نمطية العقود ودقة البيانات.

[البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، (ص 282)]، [ابن عابدين، رسم المفتي، (ص 1131)]، [ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص 85).

2. **تعزيز "الحوكمة والشفافية" في بيوع الأمانات :**إنَّ اشتراط زفر للبيان الجلي في بيوع المرابحة والتولية واعتبار الغش مفسداً للعقد، يضع "الأمانة" كبنية أخلاقية ملزمة تتوافق مع معايير الرقابة الشرعية والحوكمة في المصارف الإسلامية المعاصرة؛ حيث يُعتبر الإفصاح عن التكلفة الحقيقية والعيوب المؤثرة شرطاً لصحة الرضا ومناطاً لاستدامة النظام المالي.

[الكاساني، بدائع الصنائع، (220/5)]، [الشاطبي، الموافقات، (308/2)]، [ابن القيم، إعلام الموقعين، (163/3).

3. **اعتبار "العرف المحاسبي" محكماً :**وظف المتأخرون اختيارات زفر لكونها الأوفق بالأعراف المالية المتطورة التي تطلب الدقة المتناهية، مما يثبت أنَّ فقه زفر كان يستشرف حاجات السوق المالية المعقدة عبر تقديم المعنى العرفي الأكمل على اللفظ المطلق المبهم .

[الحموي، غمز عيون البصائر، (470/3)]، [ابن عابدين، رد المحتار، (1104/4).

خلاصة المبحث :إنَّ تحويل انفرادات الإمام زفر من "استثناءات عارضة" إلى «قواعد حاكمة للفتوى والقضاء» منح المذهب الحنفي والمنظومة التشريعية المعاصرة مرونة فائقة في استيعاب المستجدات المالية والقانونية، مع الحفاظ على المقاصد العليا المتمثلة في إقامة العدل وحماية الحقوق .

[ابن عابدين، رسم المفتي، (ص 1146)]، [الشاطبي، الموافقات، (308/2)]، [ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص 85).

خاتمة البحث: النتائج والتوصيات:

بعد الدراسة التحليلية المستفيضة لمسألة »**المنزع المقاصدي والضرورة في انفرادات الإمام زفر المفتى بها**«، وأثر ذلك في مرونة المذهب الحنفي، خلص البحث إلى دمج الرؤية التربوية المنهجية بالنتائج العلمية والتوصيات العملية على النحو الآتي:

أولاً: الحصاد التربوي والمنهجي (خلاصة النظر) إنَّ الثمرة المنهجية الكبرى لإعمال انفرادات الإمام زفر في دائرة الفتوى تكمن في تحويل الفقه من مجرد "تلقين للفروع" إلى "بناء للملكات الفقهية"؛ إذ يتخرج الفقيه وهو مسلّح بقدرة عالية على التعليل، والموازنة، وتحقيق المناط، ومراعاة المآل.

[الشاطبي، الموافقات، (308/2)].

وهذا المسلك يضمن ديمومة الاجتهاد المذهبي وصلاحيته لكل زمان ومكان، من خلال الانتقال من جمود الأشكال إلى رحابة المقاصد.

[نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، (ص 1149)

ثانياً: النتائج العلمية للبحث:

1. ثبت بالاستقراء أن الإمام زفر بن الهذيل (ت 158هـ) لم يكن مجرد ناقل للمذهب، بل كان يمثل »مختبراً مبكراً للفقه المقاصدي«؛ حيث اعتمد في أقيسته على "فقه المعاني" وتغليب المقاصد والحقائق على الصور والمباني.

[الصيرمي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (ص 106).

2. أن عدول متأخري الحنفية عن "ظاهر الرواية" إلى قول الإمام زفر في المسائل العشرين لم يكن خروجاً عن المذهب، بل هو تفعيل لأصول المذهب ذاتها)كالاستحسان، والضرورة، وعموم البلوى) لمواجهة فساد الزمان وتغير الأعراف.

[ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (352/1).

3. أظهرت الدراسة أن أداة »تحقيق المناط «كانت هي الأداة المركزية التي استخدمها الفقهاء لترجيح قول زفر؛ إذ أدركوا أن المصلحة التي حماها المتقدمون بالقياس الجلي، أصبحت في العصور المتأخرة تُحمى بأقيسة زفر الدقيقة والتعليلية.

[الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (250/3).

4. تبين أن قائمة المسائل المفتى بها بقول زفر مرت بـ تطور استقرائي تاريخي؛ بدأت بخمس عشرة مسألة عند الحموي، ثم سبع عشرة عند النابلسي، حتى استقرت على عشرين مسألة عند تحقيق ابن عابدين، مما يعكس حيوية المذهب وقدرته على استيعاب المستجدات.

[ابن عابدين، رسم المفتي، (ص 873).

5. كشف البحث أن منهج الإمام زفر في »إلغاء الفروق غير المؤثرة «وتقديم "اليقين المقاصدي" على "الشك الصوري" هو الذي منح اختياراته قوة البقاء في الفتوى، خاصة في أبواب الضمانات وحفظ الأموال.

[ابن القيم، إعلام الموقعين، (163/3).

6. ثبت أن الفتوى بآراء زفر أسهمت في تحقيق العدالة القضائية ومنع التحايل على أحكام الشريعة، كما في مسألتي "توريث المطلقة في مرض الموت" و"ضمان الساعي الواشي". [الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (153/5).
7. **إثبات عالمية المذهب ومرونته (ربطاً بالمبحث العاشر)** إضافة نتيجة تؤكد أنَّ انفرادات زفر مثلت «**جسراً مقاصدياً** «التقت فيه مدرسة الرأي بمدرسة الأثر، خاصة في إعمال أصل "سد الذرائع" وإبطال التحايل، مما يرفع من قيمة المذهب الحنفي كمنظومة فقهية جامعة
8. **التأصيل لـ "فقه الطوارئ" (ربطاً بالمبحث التاسع) :**التأكيد على أنَّ منهج زفر في تقديم "حرمة الوقت" على "شرط الطهارة" يُعد تأصيلاً شرعياً متيناً لمعالجة **نوازل الأزمات والحروب**)كما في واقع قطاع غزة)، عبر تحويل الفقه إلى أدوات تدبيرية تحفظ أصل العبادة عند تعذر الوسائل .
9. **المواكبة التشريعية والمحاسبية (ربطاً بالمبحث الحادي عشر):** إثبات أنَّ اختيارات زفر لم تكن مجرد فروع قديمة، بل هي أصول انصهرت في **القوانين المدنية المعاصرة** (كالمسؤولية عن التسبب) و**المعايير المالية الدولية** (كالشفافية المحاسبية)، مما يثبت استشراف زفر لحاجات المجتمعات المنظمة
10. **العمق التحقيقي والمخطوط (ربطاً بالمبحث الثاني عشر) :**إضافة نتيجة تشير إلى أنَّ تتبع المخطوطات والمنظومات الفقهية (كالحموي والنابلسي وابن عابدين) يثبت أنَّ النص الفقهي الحنفي «**نظام حي**» يتنفس عبر المراجعة والنقد المستمر بناءً على تغير مناط الحكم

ثالثاً: التوصيات العلمية والعملية:

1. يوصي الباحث بضرورة **إعادة قراءة "الأقوال المرجوحة "**داخل المذاهب الفقهية برؤية مقاصدية؛ للكشف عن الحلول الفقهية الكامنة التي يمكن تفعيلها لمواجهة نوازل العصر وتغير الأعراف.
[ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، (ص 1141).
2. الدعوة إلى إفراد دراسات مستقلة حول «**فلسفة التعليل عند الإمام زفر** «وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة (كالمصرفية الإسلامية)، كونه "أقيس أصحاب أبي حنيفة" وأكثرهم قدرة على ضبط العلل المالية المعقدة.
[الذهبي، سير أعلام النبلاء، (42/7).
3. توصي الدراسة الباحثين في الفقه المقارن بـ **عدم إغفال الخلاف الداخلي** في المذهب الواحد؛ لأنه يمثل مادة خصبة لفهم حركية التشريع وتطوره بتغير الزمان والمكان والضرورة.
[المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (409/3)
4. ضرورة تفعيل **القواعد الفقهية المستنبطة من فقه زفر** في صياغة القوانين المدنية والجنائية المعاصرة، لا سيما في مسائل "التسبب في الضمان" و"تحقيق الرضا الحقيقي والشفافية في العقود".
[ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص 85).
5. **توصية قانونية :**الدعوة إلى تفعيل **القواعد الفقهية المستنبطة من فقه زفر** في صياغة القوانين المتعلقة بالمهام الطبية والأمنية المستعجلة، استلهاماً من تقديمه لحرمة الوقت على شرط الطهارة المائية
6. **توصية اقتصادية :**ضرورة إدراج منهج زفر في "البيان الجلي" و"ضرب الحساب على الأكمل" ضمن **مقررات الصيرفة الإسلامية** لتعزيز الحوكمة والشفافية المالية
7. **توصية بحثية :**تشجيع الباحثين على استخراج "الكنوز المقاصدية" من **المخطوطات الفقهية غير المنشورة** (كسلوك أولي النظر)، لبيان كيفية تفاعل الفقهاء مع نوازل عصورهم عبر تفعيل الأقوال المرجوحة

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

1. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (ت 970هـ(، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.
2. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ(، فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار(، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
3. الحموي، أحمد بن محمد مكي (ت 1098هـ(، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
4. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ(، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.
5. خلاف، عبد الوهاب (ت 1375هـ(، علم أصول الفقه، دار القلم، القاهرة، الطبعة الثامنة.
6. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (ت 771هـ(، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.
7. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ(، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
8. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790هـ(، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ.
9. الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ(، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.

ثانياً: كتب الفقه الحنفي (المصادر الأصيلة):

1. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ(، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين(، دار الفكر، بيروت.
2. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ(، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
3. القدوري، أحمد بن محمد (ت 428هـ(، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.
4. المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ(، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
5. الحدادي، أبو بكر بن علي (ت 800هـ(، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ.
6. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ(، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1431هـ.
7. السمرقندي، علاء الدين (ت 540هـ(، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ.
8. البابرتي، أكمل الدين (ت 786هـ(، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.
9. نظام الدين والبلخي، مجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (العالمكيرية(، دار الفكر، بيروت، 1411هـ.
10. الحصكفي، محمد بن علي (ت 1088هـ(، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ.
11. السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل (ت 491هـ(، المبسوط، دار الفكر، بيروت، 1421هـ.
12. الكاساني، علاء الدين (ت 587هـ(، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
13. الموصلي، عبد الله بن محمود (ت 683هـ(، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثالثاً: كتب فقه المذاهب الأخرى (المالكية والشافعية والحنابلة):
1. ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت 646هـ)، جامع الأمهات في الفقه المالكي، اليمامة للطباعة والنشر، 1421هـ.
2. الدسوقي، محمد عرفة (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
3. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ.
4. النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
5. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، 1414هـ.
6. المرداوي، علاء الدين (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم والتراجم:
1. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
2. الفيومي، أحمد بن محمد (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
3. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ.
4. الزركلي، خير الدين (ت 1397هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
5. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.